

تَطْرِيزُ فُصُولٍ فِي الصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ

لِلْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عُثَيْمِينَ

المتوفى سنة (١٤٢١) حصة الله تعالى

مَنْقُولٌ مِنَ التَّسْجِيلِ الصَّوْتِيِّ لِلشَّيْخِ الدُّكْتُورِ
صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْعُصَيْمِيِّ
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِإِسْرَائِيلَ وَلِلْمُسْلِمِينَ

مُحْفُوظَةٌ
كُلُّ حَقْوَقْ

لَا سَمَحُ بِطَبْعِ لَتَفْرِغِ لِأَغْرَاضِ التِّجَارِيَّةِ
أَوْ تَرْجَمْتَهُ أَوْ افْتَصَّارَهُ دُونَ مُوَافَقَةِ فَطْبِيَّةِ

للإعلام بخطأ طباعي أو الاستدراك أو إبداء رأي؛

يُرجى المراسلة على البريد الآتي : Abdellahdj24@gmail.com

سَيِّدُ الشَّيْخِ مُحَمَّدٌ وَتَطْرِيزَاتُ فَضِيلَتِ الشَّيْخِ (٦٩)

تَطْرِيزُ

فَصُولٍ فِي

الصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ وَالْبِرِّ وَالْبِرَّكَاتِ

لِلْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عُثَيْمٍ

المتوفى سنة (١٤٢١) حجة الله تعالى

مَنْقُولٌ مِنَ السَّجِيلِ الصَّوْتِيِّ لِلشَّيْخِ الدُّكْتُورِ

صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْعُصَيْمِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِإِسْرَائِيلَ وَلِلْمُسْلِمِينَ

النُّسخة الثالثة

الشيخ لم يرجع التفريغ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّنا، وأشهد أنّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده
ورسوله.

أمّا بعدُ:

فهذا (الدّرس الرّابع عشر) من (برنامج الدّرس الواحد الثّامن)، والكتاب المقروء

فيه هو «فصول في الصّيام والتّراويح والزّكاة»، للعلامة ابن عثيمين **رَحِمَهُ اللهُ**.

وقبل الشّروع في إقرائه لا بدّ من ذكر مقدّمتين اثنتين:

المُقَدِّمَةُ الْأُولَى: التَّعْرِيفُ بِالْمُصَنِّفِ

وتنظم في ثلاثة مقاصد:

● المقصد الأول: جرُّ نسبه:

هو الشَّيْخُ العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحِ بنِ مُحَمَّدِ ابنِ عَثِيمِينَ، يُكْنَى بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَيُعْرَفُ بِابْنِ عَثِيمِينَ؛ نَسَبُهُ إِلَى أَحَدِ أَجْدَادِهِ.

● المقصد الثاني: تاريخ مولده:

وُلِدَ فِي السَّابِعِ وَالْعَشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، سَنَةَ سَبْعٍ وَأَرْبَعِينَ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ وَالْأَلْفِ (١٣٤٧).

● المقصد الثالث: تاريخ وفاته:

تُوفِّي رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ فِي الْخَامِسِ عَشْرٍ مِنْ شَوَّالٍ، سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ وَالْأَلْفِ (١٤٢١)، وَلَهُ مِنَ الْعُمُرِ أَرْبَعٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً، فَرَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً.



المُقَدِّمَةُ الثَّانِيَّةُ: التَّعْرِيفُ بِالْمُصَنِّفِ

وتتنظم في ثلاثة مقاصد أيضًا:

● المقصد الأول: تحقيق عنوانه:

طُبِعَ هذا الكتاب في حياة مصنِّفه باسم: «فصول في الصَّيام والتَّراويح والزَّكاة»، وفي

ذلك إعلامٌ بكونه مرتضياً هذا الاسمَ.

● المقصد الثاني: بيان موضوعه:

يفصح عنوان الكتاب عن أنَّ مطالب هذه الرِّسالة تدور حول أبوابٍ ثلاثة:

✓ الصَّيام.

✓ والتَّراويح.

✓ والزَّكاة.

● المقصد الثالث: توضيح منهجه:

جعل المصنِّف رَحْمَةً اللهُ تَعَالَى كتابه هذا على وجه الاختصار، ورتَّبَه في فصولٍ ثمانية،

واعتنى ببيان الأدلَّة، وذكر الرَّاجح، وربَّما أشار إلى الخلاف أحياناً.



قال المصنف رحمه الله:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضِلِّ فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

أَمَّا بَعْدُ:

فإنَّه بمناسبة حلول شهر رمضان المبارك، فإننا نقدِّم إلى إخواننا المسلمين الفصول التَّالِيَةِ، سائلين الله تَعَالَى أن يجعل عملنا خالصًا لله، موافقًا لشريعته، نافعًا لخلقه، إنَّه جوادٌ كريمٌ.

الفصل الأوَّل: في حُكْم الصِّيَامِ.

الفصل الثَّانِي: في حِكْمِهِ وَفَوَائِدِهِ.

الفصل الثَّالِث: في حُكْمِ صِيَامِ الْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ.

الفصل الرَّابِع: في مَفْسَدَاتِ الصَّوْمِ، وَهِيَ الْمَفْطَرَاتُ.

الفصل الْخَامِس: فِي التَّرَاوِيحِ.

الفصل السَّادِس: فِي الزَّكَاةِ وَفَوَائِدِهَا.

الفصل السَّابِع: فِي أَهْلِ الزَّكَاةِ.

الفصل الثَّامِن: فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ.

الفصل الأول:

في حكم الصيام

صيام رمضان فريضة ثابتة بكتاب الله **تعالى**، وسنة رسوله **صلى الله عليه وسلم**، وإجماع المسلمين؛ قال الله **تعالى**: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة].

وقال النبي **صلى الله عليه وسلم**: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ إِلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ». متفق عليه، وفي رواية لمسلم: «وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ».

وأجمع المسلمون على فريضة صوم رمضان، فمن أنكر فريضة صوم رمضان فهو مرتدٌ كافرٌ، يُستتاب؛ فإن تاب وأقر بفريضته فذاك، وإلا قُتِلَ كافرًا.

وفرض صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة، فصام رسول الله **صلى الله عليه وسلم**

تسع رمضانٍ .

والصَّومُ فريضةٌ على كلِّ مسلمٍ، بالغٍ، عاقلٍ .

فلا يجب الصَّومُ على الكافر، ولا يُقبَلُ منه حتَّى يُسلمَ .

ولا يجب الصَّومُ على الصَّغيرِ حتَّى يبلغَ .

ويحصل بلوغه بتمام خمس عشرة سنةً، أو نبات عانته، أو نزول المنِيّ منه بالاحتلام أو غيره، وتزيد الأنثى بالحِيض، فمتى حصل للصَّغير أحد هذه الأشياء فقد بلغَ .

لكن يُؤمَرُ الصَّغيرُ بالصَّومِ إذا أطاق بلا ضررٍ عليه؛ ليعتاده ويألفه .

ولا يجب الصَّومُ على فاقد العقل بجنونٍ أو تغَيَّرَ دماغٌ أو نحوه، وعلى هذا؛ فإذا

كان الإنسان كبيراً يهذي ولا يميِّز فلا صيامَ عليه ولا إطعامَ .



قال الشارح وفقه الله:

ذكر المصنّف رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى هنا طليعةَ هذه الأصول بيانَ (حُكْمِ الصِّيَامِ)، واستفتح

ذلك بياناً أنَّ (صِيَامَ رَمَضَانَ) وهو المراد بالبيان هنا (فريضةٌ ثابتةٌ)، بدلالة الكتاب

والسُّنَّةِ والإجماعِ .

﴿ فَأَمَّا الْكِتَابُ: فَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ

الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٣-١٨٥] إلى تمام الآيات .

ودلالة هؤلاء الآيات على وجوب الصِّيَامِ من وجهين اثنين:

- أحدهما: التَّصْرِيحُ بِكُتْبِهِ، فِي قَوْلِهِ **تَعَالَى**: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾؛ وَالْمَرَادُ بِـ (الْكُتْبِ): اللُّزُومُ وَالْإِجَابُ، فَـ (الْكُتْبِ) حَيْثُ دَارَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةُ يُرَادُ بِهِ: الْإِجَابُ؛ فَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ شَرْعِيًّا صَارَ الْإِجَابُ شَرْعِيًّا، وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ قَدْرِيًّا صَارَ الْإِجَابُ قَدْرِيًّا، وَالْمَسْأَلَةُ الْمَفْرُوضَةُ هُنَا مُتَعَلِّقَةٌ بِأَمْرٍ شَرْعِيٍّ، وَهُوَ فَرَضُ صِيَامِ رَمَضَانَ.

- وَالْآخَرُ: فِي قَوْلِهِ **تَعَالَى**: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، وَهَذَا دَالٌّ عَلَى وَجُوبِ الصِّيَامِ؛ لِاقْتِرَانِ الْفِعْلِ الْمَضَارِعِ بِـ (اللَّامِ) الدَّالَّةِ عَلَى الْأَمْرِ.

﴿وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي «الصَّحِيحِينَ»، وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

(«بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ...»)، ثُمَّ عَدَّ مِنْ هَؤُلَاءِ الْخَمْسِ: («صَوْمَ رَمَضَانَ»).

﴿وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ: فَمَشْهُورٌ مُسْتَفِيضٌ عِنْدَ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمَصْنُفُ رَحْمَةً لِلَّهِ تَعَالَى - فِي جُمْلَةٍ مَا ذَكَرَ -: مَنْ يَتَعَلَّقُ بِهِ فَرَضُ الصِّيَامِ؛

فَقَالَ: (وَالصَّوْمُ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، بَالِغٍ، عَاقِلٍ).

وَلَا بَدَّ مِنْ زِيَادَةِ قَيْدَيْنِ اثْنَيْنِ:

- أَوْلَهُمَا: الْإِسْطَاعَةُ، فَيُقَالُ: مُسْتَطِيعٌ.

- وَالثَّانِي: السَّلَامَةُ مِنَ الْمَوَانِعِ، فَيُقَالُ: سَالِمٌ مِنَ الْمَوَانِعِ.

فَحَيْثُذُ يُكُونُ الصَّوْمُ فَرِيضَةً عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، بَالِغٍ، عَاقِلٍ، مُسْتَطِيعٍ، سَالِمٍ مِنَ

الْمَوَانِعِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمَصْنُفُ رَحْمَةً لِلَّهِ تَعَالَى مَسَائِلَ تَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا.

فَذَكَرَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمَتَفَرِّعَةِ عَنْ قَيْدِ (الْإِسْلَامِ): أَنَّهُ (لَا يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى الْكَافِرِ)،

ومعناه أنه لا يُطالَبُ به حال كفره، ولا يصحُّ منه، ولا يُراد بذلك أنه غير مخاطَبٍ به؛ لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّ الكُفَّارَ مخاطَبُونَ بالشَّرِيعَةِ كُلِّهَا.

وخرج بقيد (البلوغ): الصَّغِيرُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ (حَتَّى يَبْلُغَ).

والبلوغ له ثلاث علامات:

✓ الأولى: بلوغ (خمس عشرة سنة).

✓ والثانية: (إنبات العانة)، والمراد بها: شعر القُبُلِ.

✓ والثالثة: (نزول المنِي) من الصَّغِيرِ (بالاحتلام) أو غيره.

✓ وتختصُّ الأنثى بعلامةٍ رابعةٍ: وهي نزول دم (الحيض) منها.

ثمَّ ذَكَرَ أَنَّ مِنْ طَرَائِقِ التَّأْدِيبِ الشَّرْعِيِّ: أَمَرَ (الصَّغِيرَ بِالصَّوْمِ إِذَا أَطَاقَ) ذَلِكَ (بِلا

ضَرَرٍ عَلَيْهِ؛ لِيُعْتَادَهُ وَيَأْلَفَهُ)، كَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بِصِغَارِهِمْ.

ثمَّ ذَكَرَ مِمَّا يَخْرُجُ بِقَيْدِ (العقل): (فَاقِدَ العَقْلَ بِجَنُونٍ أَوْ تَغْيِيرِ دِمَاحٍ أَوْ نَحْوِهِ)، فَإِنَّ

مَنْ كَانَ كَذَلِكَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ صِيَامٌ.

وَمِنْ هَذَا الْجِنْسِ: الْكَبِيرُ إِذَا خَرِفَ وَهَرِمَ وَصَارَ (يَهْذِي)، فَإِنَّهُ (لَا صِيَامَ عَلَيْهِ وَلَا

إِطْعَامًا)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مُحَلًّا لِلْإِجَابِ.

وَخَرَجَ بِقَيْدِ (المستطيع): الْمَرِيضُ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصِّيَامُ، وَسَيَأْتِي ذِكْرَ أَحْوَالِهِ

فِيمَا يُسْتَقْبَلُ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ.

وَخَرَجَ بِقَيْدِ (السَّالِمِ مِنَ الْمَوَانِعِ): الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ، وَالنُّفْسَاءُ؛ فَإِنَّهُ يَقُومُ بِهِمَا مَانِعٌ

بَالِغٌ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ خُرُوجُ دَمِ الْحَيْضِ وَالنُّفَاسِ مِنْهُمَا.



قال المصنف رحمه الله:

الفصل الثاني:

في حكم الصيام وفوائده

من أسماء الله **تعالى**: الحكيم؛ والحكيم: من أتصف بالحكمة، والحكمة: إتقان الأمور ووضعها في مواضعها.

ومقتضى هذا الاسم من أسمائه **تعالى** أن كل ما خلقه الله **تعالى** أو شرعه فهو لحكمة بالغة، علمها من علمها، وجهلها من جهلها.

وللصيام الذي شرعه الله وفرضه على عباده حكم عظيم وفوائد جمّة:

فمن حكم الصيام: أنه عبادة يتقرب بها العبد إلى ربه، بترك محبوباته المجبول على محبتها من طعام وشراب ونكاح؛ لينال بذلك رضا ربه والفوز بدار كرامته، فيتبين بذلك إثاره لمحوبات ربه على محوبات نفسه، وللدار الآخرة على الدنيا.

ومن حكم الصيام: أنه سبب للتقوى إذا قام الصائم بواجب صيامه؛ قال الله **تعالى**:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ

تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ [البقرة]، فالصائم مأمورٌ بتقوى الله **عز وجل**؛ وهي امتثال أمره واجتناب نهيه،

وذلك هو المقصود الأعظم بالصيام، وليس المقصود تعذيب الصائم بترك الأكل

والشرب والنكاح؛ قال النبي **صلى الله عليه وسلم**: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ،

وَالْجَهْلَ؛ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». رواه البخاري.

«قول الزُّور»: كلُّ محرَّم؛ من الكذب، والغيبة، والشَّتْم، وغيرها من الأعمال المحرَّمة.

و«العمل بالزُّور»: العمل بكلِّ فعلٍ محرَّم؛ من العدوان على النَّاس بخيانةٍ وغشٍّ، وضرب الأبدان، وأخذ الأموال، ونحوها، ويدخل فيه: الاستماع إلى ما يحُرِّم الاستماع إليه من الأغاني المحرَّمة، والمعازف، وهي آلات اللُّهُو. و«الجهل» هو السَّفَه، وهو مُجانبة الرُّشد في القول والعمل.

فإذا تمشَّى الصَّائم بمقتضى هذه الآية والحديث كان الصِّيَام تربيةً لنفسه، وتهذيباً لأخلاقه، واستقامةً سلوكه، ولم يخرج شهر رمضان إلا وقد تأثَّر تأثُّراً بالغاً يظهر في نفسه وأخلاقه وسلوكه.

ومن حِكْم الصِّيَام: أنَّ الغنيَّ يعرف قدر نعمة الله عليه بالغنى، حيث إنَّ الله تَعَالَى قد يسَّر له الحصول على ما يشتهي من طعامٍ وشرابٍ ونكاحٍ، ممَّا أباح الله شرعاً، ويسَّر له قدرًا، فيشكر ربَّه على هذه النِّعمة، ويذكر أخاه الفقير الَّذي لا يتيسَّر له الحصول على ذلك، فيجود عليه بالصدقة والإحسان.

ومن حِكْم الصِّيَام: التَّمَرُّن على ضبط النَّفس والسَّيطرة عليها، حتَّى يتمكن من قيادتها لما فيه خيرها وسعادتها في الدُّنيا والآخرة، ويتعد عن أن يكون إنساناً بهيمياً لا يتمكن من منع نفسه عن لذتها وشهواتها لما فيه مصلحتها.

ومن حِكْم الصِّيَام: ما يحصل من الفوائد الصَّحيَّة النَّاتجة عن تقليل الطَّعام وإراحة الجهاز الهضميِّ فترةً معيَّنةً، وترسُّب بعض الفضلات والرُّطوبات الصَّارَّة بالجسم وغير ذلك.

قال الشارح وفق الشرح:

ذكر المصنّف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى في هذا الفصل نبذةً من (حِكْمِ الصِّيَامِ)، والمقطوع به أنّ كلّ أمرٍ شرعيٍّ فهو مشتملٌ على حِكْمٍ، كما أنّ كلّ نهيٍّ شرعيٍّ فهو مشتملٌ على حِكْمٍ. والمتقدّمون يشيرون غالباً إلى الحِكْمِ باسم (المقاصد)، وهي إمّا مقاصدُ عامّةٌ للأحكام، وإمّا مقاصدُ خاصّةٌ في كلّ عبادةٍ بعينها، وقد صنّف أبو محمّد ابن عبد السّلام كتاباً سمّاه «مقاصد الصّوم».

وأورد المصنّف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى خمس حِكْمٍ من حِكْمِ الصِّيَامِ:

❖ أولها: (أنّه عبادةٌ يتقرّب بها العبد)، بفطم النّفس عن محبوباتها التي جُبلت عليها تقرّباً إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فيتخلّص من محبّة المألوف؛ لأجل محبّة المعبود سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

❖ والحكمة الثانية: أنّ في الصّيَامِ تحصيلاً للتّقوى، بكفّ النّفس عن غيِّها، وزجرها عن باطلها، وتحبيبها إلى إتيان الحسنات، والاستكثار من الخيرات، فيحصل بالصّيَامِ جمعُ النّفس على الطّاعة، وبعدها عن المعصية؛ وهذا هو (المقصود الأعظم من الصّيَامِ)، لا ترك الطّعام والشّراب؛ كما جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي أوردّه المصنّف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عند (البخاري)؛ أنّ النّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: («مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ؛ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»)، والمراد بـ (الزُّور): الباطل.

❖ ثمّ ذكر حكمةً ثالثةً: وهي (أنّ الغنيّ يعرف قدرَ نعمة الله عزّ وجلّ عليه)، فإنّه إذا

حبس عن نفسه النّعم التي يتقلّب فيها، مسّه طرفٌ من فقدّها، فإذا افتقدّها عرف قدر ما

بَلَّغَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْهَا، فَيَحْمِلُهُ ذَلِكَ عَلَى رِقَّةِ قَلْبِهِ، وَعَلَى جُودِهِ بِمَا يَنْفَعُهُ مِنْ صَدَقَةٍ وَإِحْسَانٍ.

❖ ثُمَّ ذَكَرَ الْحِكْمَةَ الرَّابِعَةَ: وَهِيَ سِيَاسَةُ النَّفْسِ وَرِيَاضَتِهَا حَتَّى تَرْتَاضَ وَتُسَلِّمَ قِيَادَهَا لِلْعَبْدِ.

وَالنَّفْسُ تَحْتَاجُ إِلَى سِيَاسَةٍ عَظِيمَةٍ لِكَبْحِ جِمَاحِهَا، وَمِنْ جَمَلَةٍ مَا يُعِينُ عَلَى ذَلِكَ: الصِّيَامِ، وَلِذَلِكَ أَرشَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَجِدْ قُدْرَةَ عَلَى النِّكَاحِ أَنْ يَصُومَ؛ لِإِذَا فِيهِ مِنْ كَسْرِ شَهْوَةِ النَّفْسِ وَتَسْهِيلِ فَطْمَاحِهَا عَنْ مِيلِهَا إِلَى تِلْكَ الشَّهْوَةِ؛ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ؛ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ». مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❖ ثُمَّ ذَكَرَ الْحِكْمَةَ الْخَامِسَةَ: وَهِيَ تَحْصِيلُ الْمَنْفَعَةِ الصَّحِيَّةِ فِي تَقْوِيَةِ الْبَدَنِ وَدَفْعِ الْمَضَارِّ عَنْهُ، بِ(تَقْلِيلِ الطَّعَامِ وَإِرَاحَةِ الْجِهَازِ الْهَضْمِيِّ) مَدَّةً مِنَ الزَّمَنِ، يَحْصُلُ بِهَا تَقْوِيَةُ الْبَدَنِ وَتَطْهِيرُهُ مِمَّا يَضُرُّهُ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

الفصل الثالث:

في حكم صيام المريض والمسافر

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللهُ

بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

والمريض على قسمين:

أحدهما: من كان مرضه لازماً مستمراً لا يرجى زواله - كالسرطان -؛ فلا يلزمه الصوم؛ لأنه ليس له حال يرجى فيها أن يقدر عليه، ولكن يُطعم عن صيام كل يوم مسكيناً، إما بأن يجمع مساكين بعدد الأيام فيعشيهم أو يُغديهم؛ كما كان أنس بن مالك رضي الله عنه يفعلُه حين كبر، وإما بأن يُفرق طعاماً على مساكين بعدد الأيام، لكل مسكين ربع صاع نبوي؛ أي ما يزن نصف كيلو وعشرة غرامات من البر الجيد، ويحسن أن يجعل معه ما يأدمه من لحم أو دهن.

ومثل ذلك: الكبير العاجز عن الصوم؛ فيُطعم عن كل يوم مسكيناً.

الثاني: من كان مرضه طارئاً غير ميؤوس من زواله - كالحمى وشبهها -، وله ثلاث

حالات:

الحال الأولى: ألا يشق عليه الصوم ولا يضره؛ فيجب عليه الصوم؛ لأنه لا عذر له.

الحال الثانية: أن يشق عليه الصوم ولا يضره؛ فيكره له الصوم؛ لما فيه من العدول

عن رخصة الله **تَعَالَى**، مع الإشفاق على نفسه.

الحال الثالثة: أن يضره الصَّوم؛ فيحُرِّم عليه أن يصوم؛ لِمَا فِيهِ مِنْ جَلْبِ الضَّرْرِ عَلَى نَفْسِهِ، وَقَدْ قَالَ **تَعَالَى**: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ ﴿٢٩﴾ [النساء]، وَقَالَ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وَفِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالْحَاكِمُ، قَالَ النَّوَوِيُّ: «وَلَهُ طَرُقٌ يَقْوَى بِعَضِّهَا بَعْضًا».

وَيُعْرَفُ ضَرَرُ الصَّوْمِ عَلَى الْمَرِيضِ: إِمَّا بِإِحْسَاسِهِ بِالضَّرْرِ بِنَفْسِهِ، وَإِمَّا بِخَبَرِ طَبِيبٍ مُوثِقٍ بِهِ.

وَمَتَى أَفْطَرَ الْمَرِيضُ فِي هَذَا الْقِسْمِ فَإِنَّهُ يَقْضِي عِدَّةَ الْأَيَّامِ الَّتِي أَفْطَرَهَا إِذَا عُوْفِي، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ مَعَافَاتِهِ سَقَطَ عَنْهُ الْقِضَاءُ؛ لِأَنَّ الْمَرِيضَ فَرَضُهُ أَنْ يَصُومَ عِدَّةً مِنْ أَيَّامٍ أُخْرٍ وَلَمْ يَدْرِكْهَا.

وَالْمَسَافِرُ عَلَى قِسْمَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَنْ يَقْصِدُ بِسَفَرِهِ التَّحِيلَ عَلَى الْفِطْرِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ؛ لِأَنَّ التَّحِيلَ عَلَى فِرَائِضِ اللَّهِ لَا يُسْقِطُهَا.

الثَّانِي: مَنْ لَا يَقْصِدُ ذَلِكَ؛ فَلَهُ ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

الْحَالُ الْأُولَى: أَنْ يَشُقَّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ مَشَقَّةً شَدِيدَةً؛ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كَانَ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ صَائِمًا، فَبَلَغَهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامَ، وَأَنَّهُمْ يَنْظُرُونَ فِيهِمَا فِعْلًا، فَدَعَا بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَشَرِبَهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامُوا، فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحال الثانية: أن يَشُقَّ عليه الصَّوم مشقَّةً غير شديدة؛ فيُكره له الصَّوم؛ لما فيه من العدول عن رخصة الله **تعالى**، مع الإشفاق على نفسه.

الحال الثالثة: ألا يَشُقَّ عليه الصَّوم؛ فيفعل الأيسر عليه من الصَّوم والفتور؛ لقوله **تعالى**: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، والإرادة هنا بمعنى: المحبَّة، فإن تساويا فالصَّوم أفضل؛ لأنَّه فعل النَّبي **صلى الله عليه وسلم**؛ كما في «صحيح مسلم» عن أبي الدرداء **رضي الله عنه** قال: «خرجنا مع النَّبي **صلى الله عليه وسلم** في رمضان في حرٍّ شديد، حتَّى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدَّة الحرِّ، وما فينا صائمٌ إلا رسولُ الله **صلى الله عليه وسلم** وعبد الله بن رواحة».

والمسافر على سفرٍ من حين يخرج من بلده حتَّى يرجع إليها، ولو أقام في البلد التي سافر إليها مدَّةً فهو على سفرٍ، ما دام على نيَّة أنَّه لن يقيم فيها بعد انتهاء غرضه الذي سافر إليها من أجله، فيترخَّص برخص السَّفر، ولو طالَّت مدَّة إقامته؛ لأنَّه لم يرد عن النَّبي **صلى الله عليه وسلم** تحديد مدَّة ينقطع بها السَّفر، والأصل: بقاء السَّفر وثبوت أحكامه، حتَّى يقوم دليلٌ على انقطاعه وانتفاء أحكامه.

ولا فرق في السَّفر الذي يترخَّص فيه بين السَّفر العارض؛ كحجٍّ، وعمرة، وزيارة قريب، وتجارة، ونحوه، وبين السَّفر المستمرِّ؛ كسفر أصحاب سيَّارات الأجرة (التكاسي) أو غيرها من السيَّارات الكبيرة، فإنَّهم متى خرجوا من بلدهم فهم مسافرون، يجوز لهم ما يجوز للمسافرين الآخرين؛ من الفطر في رمضان، وقصر الصَّلاة الرباعيَّة إلى ركعتين، والجمع عند الحاجة إليه بين الظُّهر والعصر وبين المغرب والعشاء، والفطر أفضل لهم من الصَّيام إذا كان أسهلَّ لهم، ويقضونه في أيَّام الشَّتاء؛ لأنَّ أصحاب

هذه السَّيَّارات لهم بلدٌ يتمون إليها، فمتى كانوا في بلدهم فهم مقيمون، لهم ما للمقيمين، وعليهم ما عليهم، ومتى سافروا فهم مسافرون، لهم ما للمسافرين، وعليهم ما على المسافرين.



قال الشَّارِحُ وَفَقَّهَتُهُ:

ذكر المصنّف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى هنا فصلاً مفرداً في بيان (حكم صيام المريض والمسافر)، إذ يقوم بهما مانعٌ ربّما أباح لهما الفطر، ويترتب على ذلك أحكامٌ - كما سيأتي.

وقد ذكر المصنّف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ (المريض على قسمين):

◆ (أحدهما: من كان مرضه لازماً مستمراً لا يُرجى زواله)، ويعجز معه عن الصَّيام، ولا بدّ من زيادة هذا القيد، فإنّ من الأمراض ما يكون لازماً مستمراً لا يُرجى زواله، لكن لا يعجز صاحبه عن الصَّيام، فيبقى الوجوب متعلّقاً به.

فإذا كان المريض على هذه الحال فإنّه (لا يلزمه الصَّوم)، ولكن يُطعم عن كلّ يومٍ مسكيناً، وهو مخيرٌ في إطعام هؤلاء المساكين:

○ إمّا بجمعهم جميعاً وإطعامهم؛ كما ثبت ذلك عن (أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

○ وإمّا (أن يُفرّق طعاماً على) أولئك المساكين (بعدد الأيام).

وتقدير ما يُطعم: أن يدفع إلى كلّ مسكينٍ (ربع صاعٍ نبويٍّ)، ومقداره بالمقادير

المعروفة اليوم: (نصف) كيلٍ (وعشرة غراماتٍ من البرِّ الجيد).

ثمَّ ذكر أنَّه يُسْتَحْسَن (أنَّ يَجْعَلَ معه ما يَأْدمه من لحمٍ أو دهنٍ)؛ لأنَّ تمام الإطعام إِنَّمَا يتحقَّق بهذا، والله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** لَمَّا ذكر كفَّارة اليمين قال: ﴿مِن أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، والأصل أنَّ الكفَّارات مجراها واحدٌ، والوسط في زماننا هذا: ما كان مشتملاً على ما يَأْدمه من لحمٍ أو دهنٍ أو نحو ذلك.

ثمَّ ذكر أنَّ هذا النَّوع من المرض - وهو المرض الَّذي لا يُرَجَى زواله مع العجز - يُلْحَقُ به: (الكبير العاجز عن الصَّوم)، فيكون له حكمه.

♦ والقسم (الثاني) من المرضى: (مَن كان مرضه طارئاً غير ميؤوسٍ من زواله؛ كالحَمَى وشبهها)، وذكر أنَّ له (ثلاث حالاتٍ):

- (الحال الأولى: أَلَّا يَشُقَّ عليه الصَّوم ولا يضرُّه؛ فيجب عليه الصَّوم)، إذ (لا عذرَ له)؛ كالأمراض الخفيفة.

- و(الحال الثانية: أن يَشُقَّ عليه الصَّوم ولا يضرُّه؛ فيكره له الصَّوم؛ لما فيه من العدول عن رخصة الله تَعَالَى، مع الإشفاق على نفسه)؛ كمن اشتدَّت عليه الحرارة، فإنَّه إذا اشتدَّت عليه اشتداداً شديداً حصل له مشقَّةٌ بذلك، فهذا يُكره له الصَّوم؛ لأنَّ الله عَزَّجَلَّ أرخصَ له، وهو عَزَّجَلَّ يحبُّ أن تُؤتَى رخصه كما تُؤتَى عزائمه.

- و(الحال الثالثة): وهي التي يكون الصَّوم فيها ضاراً بالمرضى؛ فحينئذٍ (يحرِّم الصَّوم)؛ لما في ذلك من الإضرار به، والله عَزَّجَلَّ قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وقال: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى النَّهْلِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وفي الحديث الحسن عند (ابن ماجه) وغيره أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: («لا ضررَ ولا ضرارَ»).

وهذا النَّوع من المرضى يبقى القضاء متعلِّقاً بدمته، فإذا عُوفي وجب عليه أن يقضي

تلك الأيام، ولا إطعامَ عليه، (فإن مات قبل معافاته سقط عنه القضاء؛ لأنَّ فرضه أن يصوم عدَّةً من أيَّامٍ أُخر)، وهو لم يدرك تلك الأيام.

فمَن مرض في رمضان، ثمَّ بقي عليه بسبب مرضه صيام عشرة أيَّامٍ، فُشفي في آخر رمضان، ثمَّ أفطر مع النَّاسِ، ثمَّ مات في اليوم الثاني من العيد = فهذا لا شيءَ عليه؛ لأنَّه لم يدرك شيئاً من الوقت يتَّسع لصيام تلك الأيام، لا قضاءً ولا كفَّارةً.

ثمَّ ذكر بعد ذلك أحكام صيام المسافر، فذكر أنَّ (المسافر على قسمين):

♦ (الأوَّل: مَنْ يقصد بسفره التَّحِيلُ على الفطر)، فيسافر ليفطر، فهو قصد بسفره تحصيلَ فطره؛ فهذا آثمٌ ولا يجوز له الفطر، ويبقى القضاء في ذمَّته؛ لأنَّ من قواعد قضاء الصَّيام، أنَّه ثابت في الذمَّة، فلا تسقط المُطالبَة به، ويؤمَّر العبد بقضاء ما أفطر ما دام الصَّيام واجباً في حقِّه أصلاً؛ لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فإذا خرَّم شيئاً منها إمَّا لعذرٍ شرعيٍّ أو لغيره فإنَّ ذمَّته تبقى مشغولةً بقضائه حتَّى يقضيه.

♦ والقسم (الثَّاني) من المسافرين: (مَنْ لا يقصد) التَّحِيلُ، فذكر أنَّ المسافر حينئذٍ (له ثلاث حالات):

- (الحال الأولى: أن يَشُقَّ عليه الصَّوم مشقَّةً شديدةً)؛ فحينئذٍ (يحرم عليه الصَّوم)، لما في ذلك من الإضرار بنفسه.

- (الحال الثانية: أن يَشُقَّ عليه الصَّوم مشقَّةً غير شديدةٍ)؛ فهذا (يُكره له الصَّوم)؛ لتركه الرُّخصة.

- (الحال الثالثة: ألا يَشُقَّ عليه الصَّوم)؛ فهذا مخيرٌ بين (الصَّوم والفطر)،

وجمهور أهل العلم على أن (الصَّوْمَ أَفْضَلَ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وفيه شهود الوقت الأشرف، وهو وقت رمضان، وموافقة الناس في عبادتهم، فيكون ذلك أكثر إعانة له في الإتيان بها.

ثم ذكر أن حكم الفطر يثبت للمسافر (من حين خروجه من بلده حتى يرجع إليها)، ولو أقام خارج بلده مدةً مديدةً؛ لأنَّ الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** قال: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولم يقل الله **عَزَّوَجَلَّ**: (في سفرٍ)؛ لأنَّه لو قيل: (في سفرٍ) توهم أن فطره يختصُّ بحال كينونته مسافرًا بين بلدٍ إلى بلدٍ، فجاء بـ (على) الدالة على الاستعلاء؛ أي يجوز له الصَّيام ما بقي دائمًا على سفره، فإذا بقي على سفره - ولو استقرَّ في بلدٍ آخر - فإنَّ له الفطر.

ثم ذكر المصنِّف **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** أَنَّهُ لا فرق هنا بين السَّفر العارض والسَّفر المستمرِّ، فالعارض (كحجٍّ وعمرَةٍ)، والمستمرُّ من يتَّجر بالخروج والسَّفر؛ (كأصحاب سيارت الأجرة) أو سيارت النَّقل؛ فهؤلاء يجوز لهم الفطر كما يجوز لغيرهم من المسافرين.



قال المصنف رحمه الله:

الفصل الرابع:

في مفسدات الصوم، وهي المفطرات

مفسدات الصوم سبعة:

أحدها: الجماع، وهو إيلاج الذكر في الفرج، فمتى جامع الصائم فسد صومه. ثم إن كان في نهار رمضان، والصوم واجب عليه؛ لزمته الكفارة المغلظة؛ لفحش فعله، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

فإن كان الصوم غير واجب عليه - كالمسافر يجمع زوجته وهو صائم -؛ فعليه القضاء دون الكفارة.

الثاني: إنزال المنى؛ بمباشرة، أو تقبيل، أو ضم، أو نحوها، فإن قبّل ولم يُنزَل؛ فلا شيء عليه.

الثالث: الأكل والشرب، وهو إيصال الطعام أو الشراب إلى الجوف، سواء كان عن طريق الفم أو عن طريق الأنف، أيًا كان نوع المطعوم أو المشروب.

ولا يجوز للصائم أن يستنشق دخان البخور بحيث يصل إلى جوفه؛ لأنّ الدخان جرّم، وأمّا شَمُّ الروائح الطيبة فلا بأس به.

الرابع: ما كان بمعنى الأكل أو الشرب؛ مثل الإبر المغذية التي يُستغنى بها عن

الأكل والشُّرب، فأما غير المغذّية فلا تفتّر، سواءً كانت عن طريق العرق أو العضل.
الخامس: إخراج الدّم بالحجامة، وعلى قياسه: إخرجه بالفصد ونحوه، ممّا يؤثّر
على البدن كتأثير الحجامة.

فأما إخراج الدّم اليسير للفحص ونحوه فلا يفتّر؛ لأنّه لا يؤثّر على البدن من
الضعف تأثير الحجامة.

السادس: التقيؤ عمدًا، وهو إخراج ما في المعدة من طعام أو شرابٍ.

السابع: خروج دم الحيض والنفاس.

وهذه المفسدات لا تفتّر الصائم إلا بثلاثة شروط:

أحدها: أن يكون عالمًا بالحكم، وعالمًا بالوقت.

الثاني: أن يكون ذاكرًا.

الثالث: أن يكون مختارًا.

فلو احتجم يظنُّ أنّ الحجامة لا تفتّر فصومه صحيح؛ لأنّه جاهلٌ بالحكم، وقد قال

الله **تعالى**: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:

٥]، وقال **تعالى**: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فقال الله: «قَدْ

فَعَلْتُ».

وفي «الصحيحين» عن عدي بن حاتم **رضي الله عنه** أنّه جعل عقالين أسود وأبيض تحت

وسادته، فجعل يأكل وينظر إليهما، فلمّا تبين أحدهما من الآخر، أمسك عن الأكل،

يظنُّ أنّ ذلك معنى قوله **تعالى**: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة:

١٨٧]، ثمّ أخبر النبي **صلى الله عليه وسلم**، فقال له **صلى الله عليه وسلم**: «إِنَّمَا ذَلِكَ بَيَاضُ النَّهَارِ

وَسَوَادُ اللَّيْلِ»، ولم يأمره بالإعادة.

ولو أكل يظنُّ أنَّ الفجر لم يطلع، أو أنَّ الشَّمس قد غربت، ثمَّ تبيَّن خلافُ ظنِّه؛ فصومه صحيحٌ؛ لأنَّه جاهلٌ بالوقت.

وفي «صحيح البخاري» عن أسماء بنت أبي بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «أفطرنا في عهد النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في يومٍ غيمٍ، ثمَّ طلعت الشمس».

ولو كان القضاء واجباً لبينه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنَّ الله أكمل به الدين، ولو بينه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنقله الصَّحابة؛ لأنَّ الله تكفل بحفظ الدين، فلمَّا لم ينقله الصَّحابة علمنا أنَّه ليس بواجبٍ، ولأنَّه ممَّا تتوفر الدَّواعي على نقله لأهمِّيَّته، فلا يمكن إغفاله.

ولو أكل ناسياً أنَّه صائمٌ لم يفطر؛ لقول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ؛ فَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ». متفقٌ عليه.

ولو أكره على الأكل، أو تمضمض فتهرَّب الماء إلى بطنه، أو قطر في عينه فتهرَّب القطر إلى جوفه، أو احتلم فأنزل منياً = فصومه صحيحٌ في ذلك كله؛ لأنَّه بغير اختياره.

ولا يفطر الصَّائم بالسُّواك؛ بل هو سنةٌ له ولغيره في كلِّ وقتٍ في أوَّل النَّهار وآخره. ويجوز للصَّائم أن يفعل ما يخفف عنه شدَّة الحرِّ والعطش؛ كالتَّبَرُّد بالماء ونحوه، فإنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصبُّ الماء على رأسه وهو صائمٌ من العطش، وبَلَ ابن عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ثوباً فألقاه على نفسه وهو صائمٌ، وهذا من اليسر الَّذي كان الله يريدُه بنا، والله الحمد والمِنَّة على نعمته وتيسيره.



قال الشارح وفق الشرح:

ذكر المصنّف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى هنا فصلاً في (مفسدات الصّيام)، والمراد بها: (المفطّرات)، التي متى عرّضت للعبد جرحت صيامه وصار مفطراً. وعدّها المصنّف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى سبعة مفسدات:

❖ أولها: (الجِماع)، والمراد به: (إيلاج الذكر في الفرج)، فإذا (جامع الصائم) فقد (فسد صومه).

وإذا كان هذا الإيلاج (في نهار رمضان، والصّوم واجبٌ عليه) حينئذٍ - لكونه غير معذورٍ كمسافرٍ ونحوه -؛ فإنّه (يلزمه كفارةٌ مغلظةٌ)؛ ثبت ذلك في «الصّحيحين» في قصّة الرّجل المُجامع في نهار رمضان.

وهي مرتبةٌ على التّرتيب، وليست على التّخيير، والرّواية التي جاء فيها ذكر التّخيير لا تصحّ، وقد روى الحديث ثلاثون رجلاً عن الزّهريّ لم يذكروا التّخيير؛ ذكره الدّارقطنيّ.

فالواجب عليه أوّلاً:

❧ (عتق رقبةً) أي تحريرها.

❧ (فإن لم يجد) فيجب عليه (صيام شهرين متتابعين).

❧ (فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً).

و(إن كان الصّوم غير واجبٍ عليه - كالمسافر يجمع زوجته وهو صائمٌ -)؛ فهذا ليس عليه كفارةٌ، وإنّما (عليه القضاء)؛ لكونه أفطر في حال سفرٍ، والفطر في حال السّفرة جائزٌ، فعليه القضاء فقط.

ومِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَيْضًا: أَنَّ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ لَمَّا دَخَلَ فِي صِيَامِهِ أَتَى أَهْلَهُ حَالَ صَوْمِهِ، فَالصَّحِيحُ أَنَّ الْكُفَّارَةَ لَا تَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ؛ لِأَنَّ مَا خَذَ الْكُفَّارَةَ هُوَ شَرَفُ الزَّمَانِ - كَمَا هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ -، فَلَا تَجِبُ هَذِهِ الْكُفَّارَةُ إِلَّا عَلَى مُجَامِعٍ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ مِمَّنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الصِّيَامُ وَلَيْسَ لَهُ عَذْرٌ.

❖ ثُمَّ ذَكَرَ الْمَفْسَدَ (الثَّانِي): وَهُوَ (إِنْزَالُ الْمَنِيِّ بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ تَقْبِيلٍ أَوْ ضَمٍّ أَوْ نَحْوِهَا)، أَمَّا إِنْ كَانَ نَزُولُ الْمَنِيِّ بغيرِ اخْتِيَارِهِ - كَنظَرٍ وَنَحْوِهِ - فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَ(إِنْ قَبَّلَ) أَوْ ضَمَّ وَنَحْوَ ذَلِكَ (وَلَمْ يُنْزَلْ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ).

❖ ثُمَّ ذَكَرَ الْمَفْسَدَ (الثَّلَاثَ): وَهُوَ (الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ)، وَالْمُرَادُ بِهِ: (إِيصَالُ الطَّعَامِ أَوْ الشُّرَابِ إِلَى الْجَوْفِ) بِأَيِّ طَرِيقٍ مِنَ الطَّرِيقِ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ (لَا يَجُوزُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَسْتَنْشِقَ دُخَانَ الْبُخُورِ بَحَيْثُ يَصِلُ إِلَى جَوْفِهِ)، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الدُّخَانِ إِذَا اسْتَنْشَقَهُ الصَّائِمُ هَلْ هُوَ مَفْطَرٌ أَوْ لَا؟ وَالصَّحِيحُ أَنَّ شَمَّهُ لَيْسَ بِمَفْطَرٍ، وَأَمَّا التَّعَرُّضُ لَهُ بِالِاسْتَنْشَاقِ وَسَحْبِهِ إِلَى الْجَوْفِ فَلِأَوَّلَى تَرَكَ ذَلِكَ، وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّ الدُّخَانَ لَهُ (جِرْمٌ)، وَفِي النَّفْسِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ؛ لَكِنِ الَّذِي عَلَيْهِ الْفَتْوَى: مَنَعَ ذَلِكَ وَعَدَمَ جَوَازِهِ، أَمَّا الشَّمُّ الْعَارِضُ إِذَا كَانَ فِي مَجْلِسٍ أَوْ مَكَانٍ فَشَمَّهُ فَهَذَا لَا يَضُرُّ.

❖ ثُمَّ ذَكَرَ الْمَفْسَدَ (الرَّابِعَ): وَهُوَ (مَا كَانَ) مِنْ جِنْسِ (الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ) وَمَعْنَاهُ؛ كَ (الْإِبْرِ الْمَغْذِيَّةِ) الَّتِي تَقْوِي الْبَدْنَ، فَهَذِهِ لَهَا حُكْمُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، أَمَّا مَا لَا يَغْذِي فَإِنَّهُ لَا يَفْطَرُ.

❖ ثُمَّ ذَكَرَ الْمَفْسَدَ (الخَامِسَ): وَهُوَ (إِخْرَاجُ الدَّمِّ بِالْحِجَامَةِ) الْمَعْرُوفَةُ، أَوْ

(بالفصد)؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الصَّحِيح - كما في «السُّنن» - : «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

ولم يصحَّ حديثٌ في نسخ الخبر بأنَّ الحاجم والمحجوم يفطران بفعلهما، فالأحاديث المروية في ذلك كلها ضعيفةٌ، والصَّحابة مختلفون في هذا، لكنَّ دلالة النَّظَر تدلُّ عليه، فإنَّ الحجامَةَ تُضعِفُ البدن، والصَّائم ممنوعٌ من كلِّ ما يُضعِفُ بدنه، فالصَّحِيح أنَّ الحجامَةَ من المفطرات.

❖ **والمفسد (السَّادس: التَّقْيُؤُ عَمْدًا، وهو إخراج ما في المعدة من طعامٍ أو شرابٍ)،** ولم يُروَ في ذلك حديثٌ صحيحٌ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والحديث المشهور في ذلك ضعيفٌ، لكن ثبت هذا عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مالكٍ في «الموطأ»، ولا يُعرَفُ له مخالفٌ من الصَّحابة، ونقل الترمذِيُّ في «جامعه» أنَّ العمل على ذلك عند أهل العلم.

❖ **و(السَّابع: خروج دم الحيض والنِّفاس)،** وهذا مفسدٌ مختصٌّ بالمرأة.

(وهذه المفسدات) - كما ذكر المصنِّف - (لا تفطرُّ الصَّائمَ إِلَّا بثلاثة شروطٍ:

- أحدها: أن يكون عالمًا بالحكم، وعالمًا بالوقت.

- الثَّاني: أن يكون ذاكرًا.

- الثَّالث: أن يكون مختارًا).

فلو أنَّه كان جاهلاً بحكمها مع عدم التَّفريط، أو جاهلاً بوقت الإمساك أو وقت الفطر ففعل شيئاً مخالفاً بصومه، أو كان ناسياً، أو كان مكرهاً = فإنَّ ذلك لا يجرح صومه، وذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الأدلَّة على ذلك.

ثمَّ ذكر من المسائل الملحقة بهذا: أنه (لو أكل ناسياً أنه صائمٌ لم يفطر؛ لقول النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ؛ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ ». متفقٌ عليه).

وهل يجب على من رآه أن ينهاه عن أكله وشربه؟ قولان لأهل العلم؛ أصحهما أنه يجب عليه أن ينهاه؛ لأنَّ فعله منكرٌ، وإن كان هو معذورًا.

ثم ذكر من مسائل هذا الباب: أن السُّواك لا يفطر؛ (بل هو سنةٌ في أول النهار وآخره).

وذكر أيضًا أنه (يجوز للصائم أن يفعل ما يخفف عنه شدة الحرِّ والعطش)؛ كالاغتسال بـ (التَّبرُّد بالماء)، أو رشَّ الجسد، أو غسل الرَّأس، أو نحو ذلك؛ فإنَّ هذا مباحٌ.

والحديث المرويُّ فيه الذي أخرجه أبو داود وغيره - ممَّا أورده المصنِّف - (أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ) لا يصحُّ؛ بل قال النَّسَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: « هذا حديثٌ منكرٌ ».



قال المصنف رحمه الله:

الفصل الخامس:

في التراويح

التراويح: قيام الليل جماعة في رمضان.

ووقتها: من بعد العشاء إلى طلوع الفجر.

وقد رغب النبي ﷺ في قيام رمضان، حيث قال: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وفي «صحيح البخاري» عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»، وذلك في رمضان.

والسنة أن يقتصر على إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ركعتين؛ لأن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا سئلت: كيف كانت صلاة النبي ﷺ في رمضان؟ فقالت: «ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة». متفق عليه.

وفي «الموطأ» عن محمد بن يوسف - وهو ثقة ثبت -، عن السائب بن يزيد - وهو صحابي -؛ أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أمر أبي بن كعب وتميم الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة.

وإن زاد على إحدى عشرة ركعة فلا حرج؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عن قيام الليل؟ فقال: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تَوَتَّرَ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى». أخرجاه في «الصَّحِيحِينَ».

لكنَّ المحافظة على العدد الذي جاءت به السُّنَّة، مع التَّائِي والتَّطْوِيل الذي لا يشقُّ على النَّاسِ = أفضل وأكمل.

وأما ما يفعل بعض النَّاسِ من الإسراع المُفْرِط فإنه خلاف المشروع، فإن أدَّى إلى الإخلال بواجبٍ أو ركنٍ كان مبطلاً للصلاة.

وكثيرٌ من الأئمَّة لا يتأنَّى في صلاة التَّراويح، وهذا خطأٌ منهم، فإنَّ الإمام لا يصلِّي لنفسه فقط، وإنما يصلِّي لنفسه ولغيره، فهو كالوليِّ يجب عليه فعل الأصلاح، وقد ذكر أهل العلم أنَّه يُكره للإمام أن يسرع سرعةً تمنع المأمومين فعل ما يجب.

وينبغي للنَّاس أن يحرصوا على إقامة هذه التَّراويح، وألا يضيعوها بالذهاب من مسجدٍ إلى مسجدٍ، فإنَّ من قام مع الإمام حتَّى ينصرف كُتِبَ له قيام ليلةٍ، وإن نام بعدُ على فراشه.

ولا بأس بحضور النَّساء صلاة التَّراويح إذا أُمنِت الفتنة، بشرط أن يخرجن محتشماتٍ غير متبرَّجاتٍ بزينةٍ ولا متطيَّباتٍ.



قال الشارح وفق الشرح:

ذكر المصنّف رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى في هذا الفصل طرفاً من أحكام صلاة (التَّراويح)،

والمراد بـ (صلاة التراويح): قيام الليل جماعة في رمضان.

وفضيلة صلاة التراويح ثابتة بفعله وقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**:

○ فقد قال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في «الصحيح»: «(مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ

مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)».

○ وقام **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في رمضان أيامًا، ثم ترك ذلك؛ خشية أن يفرض على الناس.

(والسنة) في ذلك: أن يصلي (إحدى عشرة ركعة)؛ لحديث (عائشة) الذي أورده

المصنّف، وكذلك فعل (عمر) لما جمع الناس، فإنَّ (أبيًا وتميمًا) لما قاما بالناس قاما

(بإحدى عشرة ركعة).

والزيادة على ذلك جائزة، وقد ثبت هذا عن السلف **رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى**، فقد كانوا

يوسعون في هذا، فمنهم من يصلي ثلاثًا وعشرين ركعة، ومنهم من يصلي تسعًا وثلاثين

ركعة، وبين ذلك أعدادٌ عدَّةٌ.

والدَّالُّ على الإباحة: قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»؛ فهذا الإطلاق

يدلُّ على أن للإنسان أن يصلي مثنى مثنى ما شاء، ثم يُوتر بواحدة.

والأفضل: المحافظة على السنة، لكن يُحافظ عليها كمًّا وكيفًا، أمَّا ما يفعله بعض

الناس من المحافظة على السنة كمًّا بالاختصار على إحدى عشرة ركعة، ثم لا يحافظ

عليها كيفًا؛ فهذا ليس مقتديًا، وإذا كان يسرع بصلاته فهذا مفرطٌ، وإذا وقع منه الإخلال

بصلاة الناس بآلًا يتمكنوا من الإتيان بما يجب عليهم في صلاتهم هو آثمٌ بذلك.

وقد فتن الناس بهذا في الأزمنة الأخيرة، فصاروا يتسارعون إلى انقضاء صلاة

التراويح في مدة ربع ساعة ونحوها، ولا ريب أن من صلى هذه المدة لم يوافق السنة،

ولو صَلَّى إحدى عشرة ركعةً وزعم أنه موافقٌ لها!

ثم ذكر المصنّف ممّا ينبغي رعايته من الأحكام: الحرص على إقامة التراويح في المسجد الذي يلي المصلي، وألا يضيع الصلاة بالتَّنْقُل (من مسجدٍ إلى مسجدٍ)، فإنَّ مَنْ أكثر التَّنْقُل أضاع التراويح؛ لأنَّ النَّفس يصيبها مللٌ وكسلٌ عن التَّنْقُل والخروج ههنا وههنا، وربما زَيْن له الشيطان البطالة فترك صلاة التراويح، بخلاف ما إذا التزم الإنسان مع إمام حيّه، فإنَّ ذلك أدعى إلى إصابته المحافظة على صلاة التراويح، والشريعة تمتدح دائماً الديمومة على العمل وإن قلَّ.

وذكر المصنّف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى - ممّا يحمل على رعاية هذا -: أنَّ (من قام مع الإمام حتى ينصرف كُتِبَ له قيام ليلةٍ)، كما ثبت ذلك في حديث أبي ذرٍّ في «السُّنن» أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ؛ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»، ومعنى «يَنْصَرِفَ»: حَتَّى يَسْلَمَ مِنْ صَلَاتِهِ.

ثم ذكر من أحكام صلاة التراويح: أنَّه (لا بأس بحضور النساء صلاة التراويح إذا أُمِنَت الفتنة) عليهنَّ، (بشرط خروجهنَّ محتشماتٍ غير متبرجاتٍ بزينةٍ ولا متطيباتٍ).



قال المصنف رحمه الله:

الفصل السادس:

في الزكاة وفوائدها

الزكاة فريضة من فرائض الإسلام، وهي أحد أركانه، وأهمها بعد الشهادتين والصلاة.

وقد دل على وجوبها: كتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وإجماع المسلمين.

فمن أنكر وجوبها؛ فهو كافر مرتد عن الإسلام، يُستتاب، فإن تاب وإلا قتل.
ومن بخل بها، أو انتقص منها شيئاً؛ فهو من الظالمين المستحقين لعقوبة الله تعالى؛
قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيراثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [آل عمران].

وفي «صحيح البخاري» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ؛ مُثَّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبَبَانِ، يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزَمَتَيْهِ - يعني شذقيه - يَقُولُ: أَنَا مَالِكٌ، أَنَا كَنْزُكَ».

الشجاع: ذكر الحيات، والأقرع: الذي تمعط فروة رأسه لكثرة سُمِّه.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿٣٥﴾ [التَّوْبَةُ].

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا؛ إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ، وَجَبِينُهُ، وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ».

وللزكاة فوائد دينية وخلقية واجتماعية كثيرة، نذكر منها ما يأتي:

فمن فوائدها الدينية:

أولاً: أنها قيامٌ بركنٍ من أركان الإسلام، الذي عليه مدار سعادة العبد في دنياه وأخراه.

ثانياً: أنها تقرب العبد إلى ربه، وتزيد في إيمانه، شأنها في ذلك شأن جميع الطاعات.

ثالثاً: ما يترتب على أدائها من الأجر العظيم؛ قال الله **تَعَالَى**: ﴿يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الرِّبَا

الضَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، وقال **تَعَالَى**: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّ لِيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا

عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الرُّوم]، وقال

النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعِدْلِ تَمْرَةٍ - أَي مَا يَعَادِلُ تَمْرَةً - مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا

يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَرْبِّيَهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يَرْبِّي أَحَدَكُمْ فُلُوهُ،

حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ». رواه البخاري ومسلم.

رابعاً: أن الله يمحو بها الخطايا؛ كما قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ

الْخَطِيئَةَ، كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ»، والمراد بالصدقة هنا: الزكاة وصدقة التطوع جميعاً.

ومن فوائدها الخُلُقِيَّة:

أولاً: أنَّها تُلحِقُ المَزَكِّيَّ بِرُكْبِ الكَرَماءِ ذَوِي السَّماحَةِ والسَّخاءِ.

ثانياً: أنَّ الزَّكَاةَ تَسْتَجِبُ اتِّصافَ المَزَكِّيِّ بِالرَّحْمَةِ والعُطْفِ عَلَى إِخْوانِهِ المُعَدِّمِينَ،

وَالرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ اللهُ.

ثالثاً: أنَّه مِنَ المُشاهِدِ أَنَّ بَذْلَ النِّفْعِ المَالِيِّ وَالبَدَنِ لِلْمُسْلِمِينَ يَشْرَحُ الصَّدرَ، وَيَبْسُطُ

النَّفْسَ، وَيُوجِبُ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ مَحْبُوبًا مَكْرَمًا بِحَسَبِ مَا يَبْذُلُ مِنَ النِّفْعِ لِإِخْوانِهِ.

رابعاً: أَنَّ فِي الزَّكَاةِ تَطْهِيرًا لِأَخْلاقِ بَازِلِها مِنَ البَخْلِ وَالشُّحِّ؛ كَمَا قالَ **تَعَالَى**: ﴿حُذِّمْنَ

أَمْوَالَهُمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التَّوْبَةُ: ١٠٣].

ومن فوائدها الاجْتِماعِيَّة:

أولاً: أَنَّ فِيها دَفْعًا لِحَاجَةِ الْفُقَرَاءِ، الَّذِينَ هُمُ السَّوادُ الأَعْظَمُ فِي غالِبِ البِلادِ.

ثانياً: أَنَّ فِي الزَّكَاةِ تَقْوِيَةً لِلْمُسْلِمِينَ وَرَفْعًا مِنْ شَأْنِهِمْ، وَلِذَلِكَ كانَ أَحَدَ جِهاتِ

الزَّكَاةِ: الجِهادُ فِي سَبيلِ اللهِ - كَمَا سَنَذِكرُهُ **إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى**.

ثالثاً: أَنَّ فِيها إِزالَةَ لِلأَحْقادِ وَالضَّغائنِ الَّتِي تَكُونُ فِي صَدورِ الْفُقَرَاءِ وَالْمُعوزِينَ، فَإِنَّ

الْفُقَرَاءَ إِذا رَأوا تَمَتُّعَ الأَغْنِياءِ بِالأَمْوالِ وَعَدَمَ انْتِفاعِهِمْ بِشَيْءٍ مِنْها، لا بِقَليلٍ وَلا بِكَثيرٍ؛

فَرَبَّما يَحْمِلونَ عِداوَةً وَحَقْدًا عَلَى الأَغْنِياءِ، حَيْثُ لَمْ يَراَعوا لِهِمْ حَقوقًا، وَلَمْ يَدْفَعوا لِهِمْ

حَاجَةً، فَإِذا صَرَفَ الأَغْنِياءُ لِهِمْ شَيْئًا مِنْ أَمْوالِهِمْ عَلَى رَأْسِ كُلِّ حَوْلٍ زالَتْ هِذِهِ الأُمورُ،

وَحَصَلتِ المودَّةُ وَالوِثامُ.

رابعاً: أَنَّ فِيها تَنمِيَةً لِلأَمْوالِ وَتَكثيرًا لِبَرَكَتِها؛ كَمَا جاءَ فِي الحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قالَ: «ما نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مالٍ» أَي إِذا نَقَصتِ الصَّدَقَةُ المَالَ عَدديًّا

فإنَّها لن تنقصه بركةً وزيادةً في المستقبل؛ بل يُخلف الله بدلها ويبارك له في ماله.
خامساً: أن له فيها توسعةً وبسطاً للأموال، فإنَّ الأموال إذا صُرف منها شيءٌ اتَّسعت دَائرتها، وانتفع بها كثيرٌ من النَّاس، بخلاف إذا كانت دَوْلَةً بين الأغنياء لا يحصل الفقراء على شيءٍ منها.

فهذه الفوائد كلها في الزَّكاة، تدلُّ على أنَّ الزَّكاة أمرٌ ضروريٌّ لإصلاح الفرد والمجتمع، وسبحان الله العليم الحكيم.

والزَّكاة تجب في أموالٍ مخصوصةٍ:

منها: الذهب والفضَّة، بشرط بلوغ النَّصاب، وهو في الذهب: أحد عشر جنيهاً سعودياً وثلاثة أسباع الجنيه، وفي الفضة: ستَّة وخمسون ريالاً سعودياً من الفضة أو ما يعادلها من الأوراق النَّقدية، والواجب فيهما: ربع العُشر.

ولا فرق بين أن يكون الذهب والفضَّة نقوداً أم تَبَرّاً أو حُلِيّاً، وعلى هذا فتجب الزَّكاة في حُلِيِّ المرأة من الذهب والفضَّة إذا بلغ نصاباً، ولو كانت تلبسه أو تُعيره؛ لعموم الأدلَّة المُوجبة لزكاة الذهب والفضَّة بدون تفصيلٍ؛ ولأنَّه وردت أحاديثٌ خاصَّةٌ تدلُّ على وجوب الزَّكاة في الحُلِيِّ وإن كان يُلبس، مثل ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص **رضي الله عنهما** أنَّ امرأةً أتت النَّبيَّ **صلى الله عليه وسلم** وفي يد ابنتها مُسكَّتان من ذهبٍ، فقال: «أعطينَ زكاةً هذا؟»، قالت: لا، قال: «أيسرُك أن يُسورك الله بهما سوارين من نارٍ؟»، فألقتهما وقالت: هما لله ورسوله. قال في «بلوغ المرام»: «رواه الثلاثة، وإسناده قويٌّ»، ولأنَّه أحوط، وما كان أحوط فهو أولى.

ومن الأموال التي تجب فيها الزَّكاة: عروض التَّجارة، وهي كلُّ ما أُعدَّ للتَّجارة من

عقارٍ وسيّاراتٍ ومواشيٍ وأقمشةٍ وغيرها من أصناف الأموال، والواجب فيها: ربع العشر، فيقومها على رأس الحول بما تساوي ويُخرج ربع عُشره، سواءً كان أقلّ ممّا اشتراها به، أم أكثر، أم مساويًا.

فأمّا ما أعدّه لحاجته، أو تأجيرهِ من العقارات والسيّارات والمُعَدّات ونحوها؛ فلا زكاة فيه؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»؛ لكن تجب في الأجرة إذا تمّ حولها، وفي حلّي الذهب والفضّة؛ لما سبق.



قال الشارح وفق الشرح:

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى هنا فصلًا في حكم (الزّكاة وفوائدها)، فأخبر بأنّ (الزّكاة فريضةٌ من فرائض الإسلام، وأحد أركانها)، (وقد دلّ على وجوبها: الكتاب، والسُّنّة، والإجماع).

❖ أمّا الكتاب: في قوله تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

❖ وأمّا السُّنّة: فحديث ابن عمر المتقدّم في «الصّحيحين»، وفيه أنّ النبي

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»، وذكر منها: «إِيتَاءُ الزَّكَاةِ».

❖ وأمّا الإجماع: فإنّ وجوب الزّكاة أمرٌ مجمعٌ عليه مستفيضٌ شهرةً بين المسلمين؛

خاصّتهم وعامّتهم.

ثمّ ذكر أنّ منكرها (كافرٌ مرتدٌّ عن الإسلام)، وهذه قاعدةٌ مطّردةٌ في أركان الإسلام

جميعًا؛ فمن جحدها وأنكرها فهو كافرٌ؛ لتظاهر الأدلّة عليها، وكونها شعيرةً راسخةً

وفريضة لازمة من الدين الضروري العام.

ثم ذكر من الأحاديث المحذرة من كثر الذهب والفضة وعدم إخراج الزكاة في الأموال كلها: حديث الشجاع الأقرع، وفيه قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مَثَلُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعًا**»، وهذا التمثيل عام في كل مال؛ لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا**»، فكل مال لم تؤد زكاته فصاحبه متعرض لهذا الوعيد.

وقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**لَهُ زَبَيْتَانِ**»، الزببية: الزبد الكائن في طرف الشدق، فله زببتان، في كل شديق زبد ظاهر، وهذا أشنع وأبشع ما يكون من المنظر الذي يراه المرء. ثم ذكر بعد ذلك فوائد **(دِينِيَّةٌ وَخُلُقِيَّةٌ وَاجْتِمَاعِيَّةٌ)** للزكاة، والمراد بـ (الفوائد): الحكم، وهي مقاصد فرضها.

فذكر (من فوائدها الدنيئة): **(أَنَّهَا قِيَامٌ بَرَكِيٌّ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، الَّذِي عَلَيْهِ مَدَارُ سَعَادَةِ الْعَبْدِ فِي دُنْيَاهُ وَأَخْرَاهُ)**.

ومن فوائدها الدنيئة أيضًا: **(أَنَّهَا تَقَرُّبٌ الْعَبْدِ إِلَى اللَّهِ)**.

ومن فوائدها أيضًا: **(مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى أَدَائِهَا مِنَ الْأَجْرِ الْعَظِيمِ)** والرِّفْعَةِ فِي الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ اللَّهِ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، وذكر الآي والأحاديث الدالة على أن الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** يُرَبِّي الصَّدَقَاتِ وَيَعْظُمُهَا لِصَاحِبِهَا؛ كما قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فُلُوهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ**» أي تكون هذه الزكاة المُخْرَجَةُ مِثْلَ الْجَبَلِ فِي الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ.

ومن فوائدها الدنيئة أيضًا: **(أَنَّهَا تَمْحُو الْخَطَايَا)**.

ثم ذكر **(فَوَائِدَ خُلُقِيَّةً)** متعدِّدة:

منها: **(أَنَّهَا تُلْحِقُ الْمَرْكَبَ بِرُكْبِ)** أهل الكرم، فإنَّ الَّذِي يَنْفِقُ مَالَهُ فِي الزَّكَاةِ كَرِيمٌ بِهِ.

ومنها: (أَنَّ الزَّكَاةَ تُوجِبُ اتِّصَافَ الْمَزْكِيِّ بِالرَّحْمَةِ وَالْعَطْفِ)، والله عَزَّوَجَلَّ يرحم من عباده الرُّحَمَاءَ؛ كما ثبت ذلك في «الصَّحِيح» من حديث أسامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مَنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ».

ومنها: (أَنَّ بَذْلَ النَّفْعِ الْمَالِيِّ وَالْبَدْنِيِّ) يورث (انْشِرَاحَ الصَّدْرِ وَبَسْطَ النَّفْسِ)، ومن دقائق تَصَرُّفِ ابْنِ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أَنَّهُ أَدْرَجَ فَصْلًا فِي أَسْبَابِ انْشِرَاحِ الصَّدْرِ قَبْلَ بَيَانِ مَسَائِلِ الزَّكَاةِ فِي كِتَابِ «زَادَ الْمَعَادَ»، وَهُوَ فَصْلٌ نَافِعٌ فِي بَيَانِ الْأَسْبَابِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى انْشِرَاحِ الصَّدْرِ.

ثمَّ ذَكَرَ (فَوَائِدَ اجْتِمَاعِيَّةً) مُتَعَدِّدَةً:

منها: (أَنَّ فِيهَا دَفْعَ حَاجَةِ الْفُقَرَاءِ)، وَهُمْ كَثِيرٌ فِي كُلِّ بَلَدٍ.

ومنها: أَنَّ الزَّكَاةَ تَقْوِي الْمُسْلِمِينَ وَتَرْفَعُ شَأْنَهُمْ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا صُرِفَتْ فِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَهُوَ أَحَدُ مَصَارِفِهَا.

ومنها: (أَنَّ فِيهَا إِزَالَةَ لِلْأَحْقَادِ وَالضَّغَائِنِ الَّتِي تَكُونُ فِي صَدْرٍ) أَهْلَ الْحَاجَةِ وَمَا يَكُونُ فِي نَفْسِهِمْ مِنَ الْغِيظِ عَلَى مَنْ يَتَمَتَّعُ بِالْمَالِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ، فَيَكُونُ فِي إِسْدَاءِ الْأَغْنِيَاءِ الزَّكَاةَ إِلَيْهِمْ دَفْعٌ لِهَذِهِ الْأَحْقَادِ وَالضَّغَائِنِ.

ومنها: (أَنَّ فِيهَا تَنْمِيَةً لِلْأَمْوَالِ)؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «مَا

نَقَصْتُ صَدَقَةً مِنْ مَالٍ»، وَهَذَا الْحَدِيثُ لَهُ مَعْنِيَانِ اثْنَانِ:

- أَوَّلُهُمَا: أَنَّ الصَّدَقَةَ سَبَبٌ لِحُلُولِ الْبَرَكَةِ بِالْمَالِ، وَإِذَا بُورِكَ فِي الْمَالِ زَادَ، وَإِذَا زَادَ

عُلِمَ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ سَبَبًا لِنَقْصِهِ.

- وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ: الثَّوَابُ؛ فَإِذَا أَخْرَجَ الْإِنْسَانُ صَدَقَةً مِنْ مَالِهِ فَإِنَّ الْمَالَ لَمْ

ينقص؛ لأنَّ الله **عَزَّوَجَلَّ** حفظه له بالإثابة عليه أكثر ما يكون حاجةً إلى الثَّواب.

ثمَّ ذكر من منافعها: (أنَّ له فيها توسعةً وبسطاً للأموال) وإشاعةً لها، وترويجاً للمال بين أيدي المسلمين، وألاً يكون مقصوراً على الأغنياء فقط.

ثمَّ ذكر بعد ذلك طرفاً من أحكام الزَّكاة التي يحتاج إليها النَّاس كثيرًا.

فذكر أنَّ (الزَّكاة تجب في أموالٍ مخصوصةٍ)؛ (منها: الذهب والفضة) إذا بلغا (النَّصاب)، فإذا بلغَ الذهب والفضة النَّصاب ممَّا ذكره المصنِّف وجب على الإنسان أن يُخرج زكَّاتهما، (والواجب فيهما: ربع العشر).

ثمَّ ذكر المصنِّف **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى** أَنَّهُ (لا فرق بين أن يكون الذهب والفضة نقوداً أم **تَبَرًا**) يعني خالصاً لم يُسبك، (أم حُلِيًّا) أي ما سُبِك في صورةٍ من صورته. ثمَّ فرَّع على هذا أنَّ (الزَّكاة تجب في حُلِيِّ المرأة من الذهب والفضة إذا بلغ نصاباً، ولو كانت تلبسه أو تُعيِّره؛ لعموم الأدلَّة المُوجِبة لزكاة الذهب والفضة).

والصَّحيح أنَّ الحُلِيَّ الَّذي تلبسه المرأة أو تُعيِّره لا زكاة فيه؛ لأنَّ هذا العموم الَّذي ذكره المصنِّف - كغيره - يُردُّ بالأدلَّة الخاصَّة في ذلك، والأحاديث الواردة عن النَّبِيِّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - كحديث عبد الله بن عمرو **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا** هنا - لم يثبت منها شيءٌ، فجميع الأحاديث الواردة في إيجاب الزَّكاة من الحُلِيِّ الملبوس ضعيفةٌ.

والتَّعويل على الآثار، وقد ثبت عن عائشة **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا** أَنَّهَا لم تُخرج زكاة حُلِيِّ أَيْتَامٍ عندها، ولم يثبت مخالِفٌ لها من الصَّحابة.

فالأظهر **وَاللهُ أَعْلَمُ** أنَّ الحُلِيَّ الَّذي تلبسه المرأة أو تُعيِّره لا تجب فيه الزَّكاة، ويدلُّ على هذا أنَّ لبس الحُلِيِّ ممَّا تعمُّ به البلوى في زمن النَّبِيِّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ومع ذلك لم

يأت حديثٌ صحيحٌ خاصٌّ في ذلك.

ثمَّ ذكر أنَّ (من الأموال التي تجب فيها الزكاة: عروض التجارة)، والمراد بها:

الأعيان المعدة للتجار فيها، على اختلاف أنواعها، فتجب الزكاة فيها.

ومقدار الواجب إخراجه: (ربع العُشْر)، بتقويمها (على رأس الحول) الذي بلغته،

فُتقدَّر بقيمته حينئذٍ؛ سواءً كانت تلك القيمة مساويةً لما اشتراه، أو أكثر، أو أقل، فإذا

قُدِّرت تلك القيمة أخرج ربع العُشْر منها.

أمَّا ما كان لحاجة الإنسان، أو كان ممَّا يُؤجَّر من المُستغَلَّات كـ (العقارات

والسِّيَّارات) والشَّاحنات وغيرها؛ فهذه لا زكاة فيها، لكن إذا قبض أُجرتها، ثمَّ حال

على هذه الأجرة الحول؛ فإنَّه تجب عليه الزكاة في المال الذي قبضه بعد مرور الحول

عليه؛ كمن كان عنده عمارةٌ أو مُعدَّةٌ، فكان يُؤجَّرها بمبلغٍ ثمَّ يحبس هذا المبلغ في

البنك، فإذا مرَّ عامٌ على بقاء هذا المال في البنك فإنَّه يجب عليه أن يزكِّيه، فتكون الزكاة

في الأجرة المترتبة عليها، لا في أصل المال من العقار المستغلِّ.



قال المصنف رحمه الله:

الفصل السابع:

في أهل الزكاة

أهل الزكاة هم الجهات التي تُصرف إليها الزكاة، وقد تولى الله تعالى بيانها بنفسه فقال: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة].

فهؤلاء ثمانية أصناف:

الأول: الفقراء؛ وهم الذين لا يجدون من كفايتهم إلا شيئاً قليلاً دون النصف، فإذا كان الإنسان لا يجد ما ينفق على نفسه وعائلته نصف سنة فهو فقير، فيعطى ما يكفيه وعائلته سنة.

الثاني: المساكين؛ وهم الذين يجدون من كفايتهم النصف فأكثر، ولكن لا يجدون ما يكفيهم سنة كاملة، فيكمل لهم نفقة السنة.

وإذا كان الرجل ليس عنده نقودٌ ولكن عنده موردٌ آخرٌ من حرفةٍ أو راتبٍ أو استغلالٍ يقوم بكفايته، فإنه لا يُعطى من الزكاة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « لا حظَّ فيها لغنيٍّ، ولا لِقويٍّ مُكْتَسِبٍ ».

الثالث: العاملون عليها، وهم الذين يوكلهم الحاكم العام للدولة بجبايتها من

أهلها، وتصريفها إلى مستحقيها، وحفظها، ونحو ذلك من الولاية عليها، فيعطون من الزكاة بقدر عملهم، وإن كانوا أغنياء.

الرابع: المؤلفون قلوبهم؛ وهم رؤساء العشائر الذين ليس في إيمانهم قوة، فيعطون من الزكاة ليقوى إيمانهم، فيكونوا دعاة للإسلام وقدوةً صالحةً.

وإذا كان الإنسان ضعيف الإسلام ولكنه ليس من الرؤساء المطاعين، بل هو من عامة الناس؛ فهل يُعطى من الزكاة ليقوى إيمانه؟ يرى بعض العلماء أنه يُعطى؛ لأنَّ مصلحة الدين أعظم من مصلحة البدن، وها هو إذا كان فقيرًا يُعطى لغذاء بدنه، فغذاء قلبه بالإيمان أشدُّ وأعظم نفعًا، ويرى بعض العلماء أنه لا يُعطى؛ لأنَّ المصلحة من قوة إيمانه مصلحةٌ فرديةٌ خاصةٌ به.

الخامس: الرقاب، ويدخل فيها: شراء الرقيق من الزكاة وإعتاقه، ومعاونة المكاتبين، وفك الأسرى من المسلمين.

السادس: الغارمون؛ وهم المدينون إذا لم يكن لهم ما يمكن أن يُوفوا منه ديونهم، فهؤلاء يُعطون ما يُوفون به ديونهم، قليلةً كانت أم كثيرةً؛ وإن كانوا أغنياء من جهة القوت، فإذا قُدِّرَ أنَّ هناك رجلًا له موردٌ يكفي لقوته وقوت عائلته، إلا أنَّ عليه دينًا لا يستطيع وفاءه؛ فإنه يُعطى من الزكاة ما يوفي به دينه.

ولا يجوز أن يُسقط الدين عن مدينه الفقير وبنويه من الزكاة.

واختلف العلماء فيما إذا كان المدين والدًا أو ولدًا، فهل يُعطى من الزكاة لوفاء

دينه؟ والصحيح: الجواز.

ويجوز لصاحب الزكاة أن يذهب إلى صاحب الحق ويعطيه حقه، وإن لم يعلم

المَدِينِ بِذَلِكَ، إِذَا كَانَ صَاحِبَ الزَّكَاةِ يَعْرِفُ أَنَّ الْمَدِينِ لَا يَسْتَطِيعُ الْوَفَاءَ.

السَّابِعُ: فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ وَهُوَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيُعْطَى الْمَجَاهِدُونَ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَكْفِيهِمْ لِجِهَادِهِمْ، وَيُشْتَرَى مِنَ الزَّكَاةِ آلَاتٌ لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَمَنْ سَبِيلَ اللَّهِ: الْعِلْمُ الشَّرْعِيُّ، فَيُعْطَى طَالِبُ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ مَا يَتِمَكَّنُ بِهِ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ مِنَ الْكُتُبِ وَغَيْرِهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ مَالٌ يَمَكِّنُهُ مِنْ تَحْصِيلِ ذَلِكَ بِهِ.

الثَّامِنُ: ابْنُ السَّبِيلِ؛ وَهُوَ الْمَسَافِرُ الَّذِي انْقَطَعَ بِهِ السَّفَرُ، فَيُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ مَا يُوصلُهُ لِبَلَدِهِ.

فَهُؤُلَاءِ هُمُ أَهْلُ الزَّكَاةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، وَأَخْبَرَ بِأَنَّ ذَلِكَ فَرِيضَةٌ مِنْهُ صَادِرَةٌ عَنْ عِلْمٍ وَحِكْمَةٍ، ﴿وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ﴾ [التَّوْبَةُ].

وَلَا يَجُوزُ صَرْفُهَا فِي غَيْرِهَا؛ كِبْنَاءِ الْمَسَاجِدِ، وَإِصْلَاحِ الطُّرُقِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ مُسْتَحْقِّيَهَا عَلَى سَبِيلِ الْحَصْرِ، وَالْحَصْرُ يَفِيدُ نَفْيَ الْحُكْمِ عَنْ غَيْرِ الْمَحْصُورِ فِيهِ.

وَإِذَا تَأَمَّلْنَا هَذِهِ الْجِهَاتِ؛ عَرَفْنَا أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَى الزَّكَاةِ بِنَفْسِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْتَاجُ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهِ، وَبِهَذَا نَعْرِفُ مَدَى الْحِكْمَةِ فِي إِجَابِ الزَّكَاةِ، وَأَنَّ الْحِكْمَةَ مِنْهَا: بِنَاءُ مَجْتَمَعٍ صَالِحٍ مُتَكَامِلٍ مُتَكَافِيٍّ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ، وَأَنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَهْمَلِ الْأَمْوَالَ وَلَا الْمَصَالِحَ الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ تُبْنَى عَلَى الْمَالِ، وَلَمْ يَتْرِكْ لِلنُّفُوسِ الْجَشْعَةَ الشَّحِيحَةَ الْحَرِيَّةَ فِي شَحِّهَا وَهَوَايَا؛ بَلْ هُوَ أَعْظَمُ مَوْجِّهٍ لِلْخَيْرِ وَمُصْلِحٍ لِلْأُمَّمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.



قال الشارح وفق الشرح:

ذكر المصنّف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى في هذا الفصل (أهل الزكاة) أي المستحقون لها؛ وهم الذين عبّر عنهم المصنّف بقوله: (هم الجهات التي تُصرف إليها الزكاة).

والأصل فيها قول الله تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية، فانظم في هذه الآية (ثمانية أصناف) هم أهل الزكاة:

(الأول: الفقراء)، وحدّهم المصنّف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى بأنهم (الذين لا يجدون من كفايتهم إلا شيئاً قليلاً دون نصف سنة)، فإذا كان الإنسان لا يجد ما ينفق على نفسه وعلى عائلته نصف سنة فهو فقيرٌ.

و(الثاني: المساكين)، وحدّهم المصنّف بأنهم (الذين يجدون من كفايتهم النصف فأكثر، ولكن لا يجدون ما يكفيهم سنة كاملة، فتكمل لهم نفقة السنة) جميعاً.

والفقر والمسكنة تختلف من زمانٍ إلى زمانٍ، ومن مكانٍ إلى مكانٍ.

و(الثالث: العاملون عليها)، والمراد بهم: السُّعاة؛ وهم الجُباة الذين يَجْبُون الزكاة ويجمعونها، ممّن يُوكَل وليُّ الأمر إليهم ذلك.

و(الرابع: المؤلّفة قلوبهم)، وهم القوم الذين يُتألّفون على الإسلام ليقوى إيمانهم، والمراد بهم: المعظّمون المترسّون في عشائرهم وقبائلهم.

وقد اختلف أهل العلم في بقاء هذا الحكم أو اختصاصه بزمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والصّحيح أنّ هذا باقٍ، والصّحيح - أيضاً - اختصاصه بأهل القوّة والرئاسة، أمّا من لم يكن رئيساً مطاعاً فإنّه لا يندرج في هذا الصّنف.

ثمّ ذكر الصّنف (الخامس): وهو (الرّقاب)، والمراد: عتقها، ويدخل في هذا: (شراء

الرَّقِيقُ مِنَ الزَّكَاةِ وَإِعْتَاقَهُمْ، وَمَعَاوَنَةُ الْمَكَاتِبِينَ) يَعْنِي الَّذِينَ يَرِيدُونَ أَنْ يَتَحَرَّرُوا مِنْ الرِّقِّ، فَيُكَاتِبُونَ سَيِّدَهُمْ عَلَى مَالٍ مُقَدَّرٍ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ يَأْتُونَ بِهِ مَنْجَمًا، فَيَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ لِعِتْقِ رِقَابِهِمْ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: (فَكُّ الْأَسْرَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ)؛ لِأَنَّ مَالَ الْأَسِيرِ عِنْدَ الْكُفَّارِ فِيمَا سَلَفَ كَانَ أَنْ يَكُونَ رَقِيقًا مَمْلُوكًا بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ.

فِيْنِ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ دَفَعَ مَالِ الزَّكَاةِ لِإِعْتَاقِ رَقَبَةٍ قَاتِلٍ مُنْدَرَجٍ فِي الرِّقَابِ أَمْ لَا؟ يَعْنِي لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ آخَرَ، فَطُلِبَ فِي الدِّيَةِ بَعِشْرَةُ مَلَائِينَ رِيَالٍ، هَلْ تُدْفَعُ الزَّكَاةُ إِلَيْهِ لِعِتْقِ رَقَبَتِهِ أَمْ لَا؟

فِيُقَالُ: هَذَا عَتَقَ رَقَبَةً مِنَ الْقَتْلِ، وَلَيْسَ عَتَقَ رَقَبَةً مِنَ الرِّقِّ، فَلَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ فِيهِ، وَأَمَّا أَنْ يَتَصَدَّقَ الْإِنْسَانُ مَا يَسَعُهُ فَلَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَا شَاءَ.

ثُمَّ ذَكَرَ (السَّادِسُ): وَهُوَ (الْغَارِمُ)، وَالْمُرَادُ بِهِ: الْمَدِينُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ عَظِيمٌ وَلَا يَتِمَكَّنُ مِنْ وِفَائِهِ، فَيَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ لِأَجْلِ سَدِّ هَذَا الدَّيْنِ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا (إِذَا كَانَ الْمَدِينُ وَالِدًا أَوْ وَلَدًا) أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ دَفْعِهَا لِلْوَلَدِ أَوْ الْوَالِدِ حِينَئِذٍ: وِفَاءَ الدَّيْنِ، لَا النَّفَقَةَ عَلَيْهِ، فَيَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى الْوَالِدِ أَوْ الْوَلَدِ لِأَجْلِ دَيْنِهِ، لَا لِأَجْلِ مُحَابَاتِهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ (يَجُوزُ لِصَاحِبِ الزَّكَاةِ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى صَاحِبِ الْحَقِّ) وَهُوَ الدَّائِنُ (وَيُعْطِيهِ حَقَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْمَدِينُ)، فَلَا يُشْتَرَطُ عِلْمُ الْمَدِينِ بِذَلِكَ.

ثُمَّ ذَكَرَ (السَّابِعُ): وَهُوَ (سَبِيلُ اللَّهِ)، وَالْمُرَادُ بِهِ: (الْجِهَادُ)؛ سِوَاءَ كَانَ جِهَادًا بِالْبَنَانِ، أَوْ جِهَادًا بِالْبَيَانِ، وَجِهَادُ الْبَنَانِ هُوَ الْقِتَالُ، وَهُوَ غَالِبٌ مُتَعَلِّقٌ هَذَا الْاسْمُ فِي الْكِتَابِ

والسُّنَّةُ، وجهاد البيان هو العلم؛ فيجوز إعطاء طالب العلم من الزَّكَاةِ ممَّا يمكنه من طلب العلم.

ثمَّ ذكر (الثَّامن): وهو (ابن السَّبِيلِ)، والمراد به: المسافر الَّذِي انقطع في سفره واحتاج إلى ما يوصله إلى بلده، فيُعطَى من الزَّكَاةِ.

هذه هي الجهات الَّتِي بيَّنها الشَّرْعُ، وما عدا ذلك فـ (لا يجوز صرفه في غيرها)؛ (كبناء المساجد)، والمدارس، (وإصلاح الطُّرُق)، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ ذكر مَصَارِفَ مقدَّرةً، فلا يجوز تحويلها عمَّا ذُكِرَ فيها.

ومَصْرِفِ (سبيل الله) الَّذِي وسَّعه المتأخِّرون فأدخلوا فيه هذه الأشياء، لم يثبت في الشَّرْعِ ما يدلُّ على جواز شيءٍ منها؛ إلَّا الحجُّ، فالحجُّ من جملة سبيل الله، وهو روايةٌ عن الإمام أحمدَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، ودلَّت عليه الأدلَّةُ، وما عدا ذلك؛ كبناء المساجد والمدارس والأربطة، وإصلاح الطُّرُق، وحفر الآبار = فهذا كلُّه ليس من سبيل الله المذكور في مَصْرِفِ الزَّكَاةِ.



قال المصنف رحمه الله:

الفصل الثامن:

في زكاة الفطر

زكاة الفطر فريضة فرضها رسول الله ﷺ عند الفطر من رمضان؛ قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان على العبد والحُرِّ، والذكر والأنثى، والصَّغير والكبير من المسلمين». متَّفَقٌ عليه.

وهي صاعٌ من طعامٍ ممَّا يقتاته الأدميُّون؛ قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «كُنَّا نُخْرِجُ يَوْمَ الْفِطْرِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَكَانَ طَعَامُنَا الشَّعِيرَ وَالزَّيْبَ وَالْأَقِطَ وَالتَّمْرَ». رواه البخاريُّ.

فلا تجزئ من الدِّراهم والفرُّش واللبَّاس وأقوات البهائم والأمتعة وغيرها؛ لأنَّ ذلك خلافٌ ما أمر به النَّبِيُّ ﷺ، وقد قال النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ» أي مردودٌ عليه.

ومقدار الصَّاع: كيلوان وأربعون غرامًا من البرِّ الجيِّد، هذا هو مقدار الصَّاع النَّبَوِيِّ الَّذِي قَدَّرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الْفِطْرَةَ.

ويجب إخراج الفطرة قبل صلاة العيد، والأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصَّلاة، وتجزئ قبله بيومٍ أو يومين فقط، ولا تجزئ بعد صلاة العيد؛ لحديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ

وطُعمَةٌ للمساكين؛ فمن أداها قبل الصَّلَاة فهي زكاةٌ مقبولةٌ، ومن أداها بعد الصَّلَاة فهي صدقةٌ من الصدقات». رواه أبو داود وابن ماجه.

ولكن لو لم يعلم بالعيد إلا بعد الصَّلَاة، أو كان وقت إخراجها في برٍّ أو بلدٍ ليس فيه مستحقٌّ؛ أجزأ إخراجها بعد الصَّلَاة عند تمكنه من إخراجها.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ.



قال الشارح وفق الشرح:

ختم المصنّف رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى هذه الفصول الثمانية بفصل (في زكاة الفطر)، والمراد بـ (زكاة الفطر): الزكاة التي تُخرج عن النفوس عند فطر رمضان.

فالفرق بينها وبين ما مضى:

■ أن الزكاة التي هي ركنٌ من أركان الإسلام زكاة أموالٍ.

■ وزكاة الفطر زكاة نفسٍ.

والأصل فيها: حديث (عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «فرض رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

صدقة الفطر من رمضان على العبد والحُرِّ...»)) إلى آخره، فهذا دليلٌ ثبوت هذه الزكاة

في ذم المسلمين.

وتقديرها: (صاعٌ من طعامٍ)؛ كما جاء التّصريح به في حديث (أبي سعيد الخدريّ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) الذي ذكره المصنّف، فيخرجها الإنسان كما كان النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يخرجها طعامًا، قدره: صاعٌ عن كلِّ أحدٍ.

وأما إخراج القيمة فليس السُّنَّة، وإنما يجوز مع الحاجة، كما هو مذهب أبي حنيفة، وروايةٌ عن أحمد، وعليها الدليل، فمع الحاجة يجوز إخراج القيمة، لكن مع السَّعة وعدم الحاجة فإنَّ الإنسان يخرجها طعامًا.

وتقدير الحاجة لوليِّ الأمر؛ لكونها متعلِّقةً بالمسلمين كافةً.

والأصل في زمن اندراس الشَّرَائِع: أنَّ القيام بها على الوجه الَّذي أُمر به شرعًا أولى من فعلها على وجهٍ آخر مباحٍ؛ فما آل إليه فعل النَّاس من التَّساهل في دفع زكاة الفطر مالا = خلاف السُّنَّة، وإنما هو مباحٌ بقدر ما يقدره وليُّ الأمر، فإذا قدر وليُّ الأمر ذلك جاز؛ لأنَّ الدليل في ذلك إنما هو فعل معاذٍ مع أهل اليمن، ومعاذٌ كان أمير أهل اليمن، فإذا رأى وليُّ الأمر أن تُخرج قيمةً فلا بأس حينئذٍ؛ لأجل الحاجة، وأما إذا لم ير ذلك فليس للإنسان أن يخرجها إلا طعامًا.

والمعمول به في هذا البلد هو مذهب أحمد **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** من أنَّ المشروع إخراجها طعامًا، فالمتعین على النَّاس هنا أن يخرجوها طعامًا، والمصير إلى غيره يحتاج إلى أمرٍ من وليِّ الأمر؛ لأنَّ تدبير أحوال المسلمين العامَّة يفتقر إلى أمرٍ زائدٍ منه على المعمول به، والمعمول به في هذا البلد هو مذهب أحمد، ومذهب أحمد: إخراجها طعامًا، فالمحافظة على هذا أظهُر وأبقى لإظهار الشَّرَائِع.

والنَّاس صاروا يتساهلون اليوم في شرائع الدِّين، وهذا رسول اندراسها، فصاروا في زكاة الفطر يدفعون أموالاً لمن يخرجها عنهم طعامًا، وصاروا في الأضحية يدفعون مالا إلى مؤسَّساتٍ لتذبح عنهم! حتَّى صارت هذه الشَّرَائِع مهجورةً في بعض البلاد

الإسلامية، وبدأ هذا الأمر يسري إلى هذه البلاد، والواجب على الانسان أن يحرص على اقتفاء سنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنَّ البركة كُلُّها في هديه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقيام النَّاس بإخراج زكاة الفطر طعامًا، وتلمُّس إخوانهم الفقراء، والتَّعَرُّف عليهم = ممَّا يسبَّب تماسك جماعة المسلمين وقوتها، وأمَّا التَّعْوِيل على مجرد تحويلها بالصَّرَّافَات إلى المؤسَّسات فهذا يزيد غفلة المسلمين بعضهم عن بعض.

والفقهَاء العالمون بمقاصد الشَّرِيعَة لا يفتون بمثل هذا؛ لأجل ما يؤول إليه من ضعف جماعة المسلمين، وفرقٌ بين الفتيا بقولٍ في زمنٍ وبين ملاحظة حال المسلمين في زمنٍ، ولمَّا صار بعض المفتين لا يراعي مقاصد الشَّرِيعَة في حفظ جماعة المسلمين؛ توسَّع النَّاس في الإفتاء بأشياء يزعمون أنَّها جائزة، ممَّا أنشأ الوقوع في المحرِّمات، كما صار بعض النَّاس يفتي - توسُّعًا - بالجواز في أنواع من الأنكحة تعارف عليها النَّاس بآخرة؛ كالمسفار، والمضياف، وغيرها، ويرون أنَّها جامعةٌ لأركان النِّكاح فلا بأس بها، وأمَّا الفقيه بمقاصد الشَّرِيعَة فلا يفتي بجوازها؛ لأنَّ مآلها الفساد، وهذا الَّذي حدث، والمحاكم في هذا البلد وغيره تشهد بذلك.

والمقصود أنَّ التَّأكيد على مثل هذه الشَّرَائِع ليس تشديدًا على الخلق - كما يفهمه بعض النَّاس -؛ بل هو تثبيتٌ للدين في قلوبهم، حتَّى يعرفوا مقدار هذه الشَّرَائِع ويحافظوا عليها.

ثمَّ بيَّن المصنِّف (مقدار الصَّاع)، وأنَّه كيلان (وأربعون غرامًا من البرِّ الجيِّد)، وما كان في معناه من الأصناف التي تُخرَج.

ووقت إخراج زكاة الفطر: (قبل صلاة العيد)؛ وكلَّمَا قَرَّب من صلاة العيد كان

أفضل، فأفضلها: قبل الصَّلَاة.

ويُجزِي إخراجها قبل ذلك (بِيوْمٍ أَوْ يَوْمِينَ).

ولا يجوز تعمُّد تأخيرها حتَّى يصليَّ العيد ثمَّ يخرجها، لكن إذا (لم يعلم الإنسان بالعيد إلاَّ بعد الصَّلَاة)، ثمَّ أخرجها؛ فلا شيء عليه، وكذلك إذا كان إخراجها غير ممكن؛ كأن يكون بعيداً في بَرٍّ أو غير ذلك، فأخرها لأجل هذا؛ فإنَّه لا يَأْتُم؛ لأنَّ شرط ذلك: الإمكان، وهو غير متمكِّن في هذه الحال.

وهذا آخر التقرير على هذه الرِّسالة، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

والحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسلّم على عبده ورسوله محمّد وآله وصحبه

أجمعين^(١).

تَسْبِيحُكَ يَا رَبِّ

(١) تمَّ التَّعليق على الكتاب في مجلس واحدٍ، بعد المغرب ليلة الثلاثاء العشريْن من شعبان، سنة

ثلاثين بعد الأربعمئة والألف، في جامع الإيمان بحَيِّ النَّسيم بمدينة الرِّياض، ومدَّته: ساعةٌ وثمانٍ وعشرون دقيقةً.

